



التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل

في القانون السوداني والأعراف المصرفية

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. كمال الأمين محمد فضل الله*

Kamalalfadny457@gmail.com

الملخص

تتضمن أهمية الدراسة في زيادة الثقة بين المصرف والعميل في ظل القانون، وتحديد الحقوق والالتزامات بين العميل والمصرف، وذلك بتكييف العلاقة القانونية بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية، وذلك يقلل من النزاعات المصرفية بين الطرفين، تناولت الدراسة ماهية المصرف ونشأته وأنواعه، وماهية العلاقة بين المصرف والعميل والتكييف القانوني لها في القانون السوداني. هدفت الدراسة إلى عدة أهداف من بينها بيان التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني، وتحليل دور العرف المصرفي كمصدر مكمل للتشريع، وتقييم موقف القضاء السوداني من العلاقة بين العميل والمصرف، واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمقارن، وتتمثل مشكلة الدراسة في ما هو التكييف القانوني الصحيح للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني، وكيف تسهم الأعراف المصرفية في سد النقص التشريعي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن التكييف القانوني لعلاقة البنك بالعميل في القانون السوداني فيما يتعلق بإيداع النقود والحسابات الجارية وحسابات الادخار والتوفير هي علاقة قانونية تعاقدية وهي علاقة دائن بمدين، ويأخذ القضاء السوداني في حالة غياب النص بالأعراف المصرفية باعتبار العرف مكمل للتشريع، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها دعوة المشرع السوداني إلى تقنين الأعراف المصرفية الأساسية باعتبار العرف مكمل للتشريع، وأن توحد المحاكم السودانية في اجتهادها القضائي بشأن التكييف القانوني للحسابات المصرفية.

المصرف ، العميل ، التكييف القانوني ، عقد الوديعة.

المعلومات:

تاريخ إرسال الورقة:

2025/12/2

تاريخ قبول الورقة:

2026/4/6

تاريخ نشر الورقة:

كلمات مفتاحية:

*أستاذ القانون الخاص المشارك ، كلية القانون ، جامعة الجزيرة ، السودان.

**The Legal Characterization the Relationship between the Bank and the Customer in Sudanese Law and Banking Customs
(A Comparative Analytical Study)**

abstract

This study highlights the importance of enhancing trust between the bank and the customer within the framework of the law and defining the rights and obligations of both parties by determining the legal characterization of the relationship between the bank and the customer in Sudanese law and banking customs. This, in turn, contributes to reducing banking disputes between the two parties. The study addresses the concept of the bank, its origin and types, as well as the nature of the relationship between the bank and the customer and its legal characterization in Sudanese law. The study aims at several objectives, including clarifying the legal characterization of the relationship between the bank and the customer in Sudanese law, analyzing the role of banking custom as a supplementary source of legislation, and evaluating the position of the Sudanese judiciary regarding the relationship between the customer and the bank. The study adopts the descriptive-analytical method, the inductive method, and the comparative method. The research problem is represented in determining the correct legal characterization of the relationship between the bank and the customer in Sudanese law, and how banking customs play a role in filling legislative gaps. The study reached several findings, the most important of which is that the legal characterization of the relationship between the bank and the customer in Sudanese law, with regard to cash deposits, current accounts, and savings accounts, is a contractual legal relationship, namely a creditor–debtor relationship. The Sudanese judiciary, in the absence of a statutory provision, relies on banking customs as a supplementary source of legislation. The study concluded with several recommendations, the most important of which are calling upon the Sudanese legislator to codify the fundamental banking customs as a supplementary source of legislation, and urging the Sudanese courts to unify their judicial interpretation regarding the legal characterization of banking accounts.

Key words : Bank, Customer, Legal Characterization, Contract , Deposit

مقدمة:

ليس هنالك تحديد تشريعي دقيق للقانون المصرفي لا في الدول العربية ولا في الدول الغربية لمعنى الأعمال المصرفية في المصرف، فهناك تعداد يزداد أو ينقص للأعمال المصرفية، مما جعل العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تختلف باختلاف نوع الطبيعة القانونية وفقاً للعقد بين المصرف والعميل، وحسب الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل، وهو تعداد للخدمات المصرفية يتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان، والسبب في عدم وجود معيار دقيق أن المصارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة ازدادت واتسعت، فالمرجع الأول في بيانها وتفسيرها في حالة غياب النص هي الأعراف المصرفية المكتملة للتشريع.

فالعلاقة القانونية التي تحتاج لتكييف قانوني بين المصرف والعميل هي علاقة تعاقدية، هي تمثل قبول الودائع، والنقل المصرفي، وفتح الحساب الجاري والتوفير، وفتح الاعتماد، والكفالة، وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها، وعمليات الصرف، وتأجير الخزائن، وغيرها من العمليات المصرفية، ولا شك في تجارية عمليات البنوك لأنها تخضع للقانون الخاص في علاقتها بعملائها، وتعد عمليات البنوك تجارية للبنك، ومدنية بالنسبة للعميل ما لم يكن تاجراً. نظمت معظم التشريعات العربية الأعمال المصرفية في تشريعات مختلفة في قوانين التجارة، وأن أحكام هذه التشريعات في هذا الخصوص تتقارب بل تكاد تكون مماثلة ومتشابهة في كثير من المسائل، وبسبب ذلك أن الموضوع الذي تعالجه يتم غالباً في ظروف متشابهة ومتساوية على أحكام دولية وهو العامل الذي ساعد على توحيد القواعد على نظامها في ميزان قوانين التجارة، وتخضع البنوك في معظم الدول للعلاقة بينها وبين العميل لعلاقات تعاقدية تختلف باختلاف الطبيعة القانونية بين المصرف والعميل.

في السودان يعتبر قانون تنظيم العمل المصرفي 1991م أول قانون ينظم العمل المصرفي في السودان وتم تعديله في العام 2003م، فالقانون المدني هو القاعدة الأساسية للقانون المصرفي، فإن نصوص وأحكام القانون المدني هي التي تحكم نشاط العمليات المصرفية والتي تستمد قوتها من القانون التجاري، وهو بدوره يستمد قوته من القانون المدني، عليه يتم تطبيق القواعد العامة المدنية على قوانين العمل المصرفي التي تعتبر قواعد خاصة، فيتم تطبيق العرف المصرفي باعتباره مكمل للتشريع ويتم تطبيق قواعد المهنة المصرفية وهي ما يطلق عليها القواعد واللوائح التي تنظم قواعد العمل المصرفي، فالعميل غير ملزم بها إلا إذا قبلها برضا. وغالباً ما تتفق البنوك على عقود نموذجية لبعض العمليات المصرفية، وهذه العقود محكومة بالقانون والعادات والأعراف المصرفية الدولية باعتبارها مصدر من مصادر القانون، والتي تعتبر من أقدم مصادر التشريع الإنساني.

أهمية الدراسة:

الناحية الأولى: نظرية، وهي تتمثل في دراسة الإطار القانوني للعلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، وذلك بالآتي:

1. تحديد نوع العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، وذلك بتحديد الالتزامات والواجبات بين الطرفين مما يقلل النزاعات المصرفية.

التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

2. تسهيل المعاملات المصرفية بين المصرف والعميل.
3. زيادة الثقة بين المصرف والعميل في ظل القانون والأعراف المصرفية.
- الناحية الثانية: عملية تطبيقية وهي تتمثل في تطبيقات المحاكم للعلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في القانون، والأعراف المصرفية من أجل الوصول إلى أمرين:
1. مدى تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل.
2. إمكانية سد النقص من العرف كمصدر ثاني مكمل للتشريع في حالة غياب النص، والأخذ به في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم العلاقة المصرفية.

أهداف الدراسة:

1. بيان التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني.
2. إبراز واجبات المصرف نحو العميل، وواجبات العميل نحو المصرف في القانون السوداني.
2. تحليل دور العرف المصرفي كمصدر مكمل للتشريع.
3. تقييم موقف القضاء السوداني من العلاقة بين العميل والمصرف.
4. التعرف على أنواع العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل في القانون السوداني .
5. تعزيز العلاقة التعاقدية وزيادة الثقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية.

مشكلة الدراسة:

تتضمن مشكلة الدراسة فيما هو التكييف القانوني الصحيح للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني خاصة في غياب التكييف القانوني الواضح للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد حقوق والتزامات كل طرف، وما هو دور الأعراف المصرفية في سد النقص التشريعي؟ ويتفرع من ذلك عدة أسئلة منها:

1. ما هو المصرف وواجباته نحو العميل وما هو العميل واجباته نحو المصرف؟.
2. ما هو التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني؟.
3. أي نوع من أنواع العقود التي تحكم العلاقة في القانون السوداني، هل هي علاقة مودع بمودع لديه وبالتالي يحكمها عقد الوديعة؟ أم علاقة أصيل بوكيل وبالتالي يحكمها عقد الوكالة؟ أم هي علاقة دائن بمدين يحكمها عقد القرض؟ أم علاقة تعاقدية خاصة ذو طبيعة خاصة؟
4. كيف يساهم العرف المصرفي في سد النقص المكمل للتشريع؟.
5. كيف ساهم القضاء السوداني في تطبيق الأحكام القانونية المصرفية للعلاقة بين المصرف والعميل؟

الدراسات السابقة:

1. دراسة إيلاف السيد بابكر حمزة رسالة ماجستير بعنوان: التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل دراسة مقارنة جامعة النيلين 2019م، تناولت الدراسة أحكام القانون المصرفي المتعلقة بالعلاقات بين المصرف والعميل، وتحليل التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل

النصوص والأحكام القانونية، حيث أكدت الدراسة أن تراجع عامل الثقة بين المصرف والعميل يقلل من مساهمة القطاع المصرفي في بيئة القطاع الخدمي ومن ثم إضعاف الأخير في هيكل النتائج بينما تناولت الإطار القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل من حيث واجبات المصرف نحو العميل، ومن حيث واجبات العميل نحو المصرف، والدراسات توصلتا إلى أن التكيف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية تقوم على عدة عقود وهي علاقة دائن بمدين، وهي علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة. واتفقت الدراسة مع هذه الدراسة في مشكلة الدراسة في أنه لا يوجد تشريع مستقل للقانون المصرفي. وعلى أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع لكلمة مصرف في القانون لتعدد أعماله المصرفية. واختلفت الدراسة عن الدراسة الحالية في تناولها لموضوع التكيف القانوني للعلاقة التعاقدية دراسة مقارنة، بينما تناولت الدراسة الحالية التكيف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية، تناولت هذه الدراسة التكيف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل، بإبراز واجبات المصرف اتجاه العميل، والعمل اتجاه المصرف، وكيف تنتهي العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، كما وضحت الدراسة كيف يكون دور العرف في اكمال النقص التشريعي.

2. دراسة معاوية أحمد محمد على، رسالة ماجستير بعنوان: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، جامعة أم درمان الإسلامية 2006م، حيث تناولت العلاقة التعاقدية بين العميل والمصرف، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي والوصفي، والمنهج المقارن للمقارنة للتكيف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل. وضحت الدراسة مفهوم العلاقة بين العميل والمصرف وحقوق والتزامات المصرف والعميل، والمسئولية المدنية والتقصيرية للمصرف والعميل وأحكام النزاعات بين المصرف والعميل، واتفقت الدراسات على التزامات كل من المصرف اتجاه العميل، والتزامات العميل اتجاه المصرف، وتعرضت الدراسة لموضوع التكيف القانوني للعلاقة التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، بينما تناولت الدراسة الحالية التكيف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية دراسة تحليلية مقارنة بالقانون السوداني. ، بإبراز واجبات المصرف تجاه العميل، والعمل تجاه المصرف، وكيف تنتهي العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، كما وضحت الدراسة دور العرف في سد النقص في حالة غياب النص للتشريع.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة:

1. المنهج الوصفي، وذلك بوصف الظاهرة القانونية لعرض الإطار القانوني.
2. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل وتفسير البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك بتحليل النصوص القانونية، ودراسة القضايا القانونية لدعم اتخاذ القرارات القانونية بتوفير وتحليل منطقي.
3. المنهج الاستقرائي، وذلك لاستخلاص القواعد القانونية في تحليل السوابق القضائية.
5. المنهج المقارن، للمقارنة بين التشريعات والأعراف.

هيكل الدراسة:

تشمل الدراسة ثلاثة مباحث على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

مفهوم المصرف والعميل والعرف المصرفي

المطلب الأول: ماهية المصرف:

الفرع الأول: تعريف المصرف في اللغة وفي الفقه الإسلامي:

المصرف بكسر الراء اسم مكان مشتق من الصرف، لذلك فإن معنى كلمة المصرف يتوقف على المادة التي أخذت منها وهي الصرف وهي ذات معان متعددة في اللغة منها: جاء في أساس البلاغة: صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنائير وأصرفها اشتراها، أصرفت هذه الدراهم فيقول أصرفها بدينار وفلان صراف وصيرفي وصرفي (الزمخشري، 1992م، ص 353).

وجاء في لسان العرب: الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرف صرفاً فانصرف، وقيل الصرف: الوزن والعدل والكيل وقيل الصرف: القيمة والعدل والمثل. (ابن منظور، 1956م، ج 9، ص 189).

عليه يمكن القول بأن كلمة مصرف في اللغة اسم مكان الصرف أي التصرف في النقود أخذاً وعطاءً، واستبدالها، وإيداعها.

وفي الفقه الإسلامي وردت كلمة المصرف من معنى الصرف، فقد جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لمعنى الصرف في الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (الكاساني، 1997م، ج 7، ص 162).

وفي الفقه المالكي في الشرح الكبير الصرف يطلق تارة بالمعنى الأعم الشامل للمراطة والمبادلة، وتارة بالمعنى الأخص (الدير، 1317هـ، ج 4، ص 7).

وقال الشافعية: انه يعني بالصرف ببيع الذهب بالذهب والورق بالورق (الشافعي، 1321هـ، ج 3، ص 26).

وفي الفقه الحنبلي؛ جاء في المغني لابن قدامة: الصرف ببيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، وأن المتضاربين إذا افترقا قبل أن يتقابضا. أن الصرف فاسد. (ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 47، بدون تاريخ)

والمصرف الإسلامي فقد عرفته اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. (الشرقاوي، ص 27، بدون تاريخ).

وعرف الدكتور ابن العربي المصرف الإسلامي بأنه: ذلك الجهاز الذي يتولى تقديم الائتمان لعملائه، ويتلقى الودائع النقدية، وإن نشاط البنك ينصب على تنظيم الائتمان (د. الجنديل، بدون تاريخ، ج 2، ص 252).

وعرف الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية المصرف بأنه: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية. (د. الزحيلي 2002، م، ج 5، ص 3751)

عليه يمكن القول بأن كلمة مصرف في الفقه الإسلامي من الصعب وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان المصرفي مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصر على ذلك بذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، وحتى التعريفات التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك.

المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أنهما مطابقان لبعضهما، إلا أن مجال استعمال كلمة الصرف في اللغة أوسع من مجال استعمالها الفقهي (إيلاف حمزة، 2019م، ص 5).

الفرع الثاني: تعريف المصرف في الاقتصاد:

المصرف في الاصطلاح الاقتصادي يطلق على عدد كبير من منظمات مالية (Bank) مختلفة الأنواع تقوم بوظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الإيداع، الخصم، الاستثمار، إصدار الأوراق النقدية، تقديم الخدمات المالية المختلفة (السامرائي، 1980م، ص 18).

فالمصارف توسعت حيث أصبحت لا تقتصر على نشاط المصرف على ما تزاوله من أعمال مصرفية، وإنما تعداه إلى أبعد من ذلك، وذلك إلى خلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية الاقتصادية بأنها مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسي في حقوق مالية مثل الأسهم والسندات والقروض، بداية من الأصول من المباني وغيرها، كما تقوم بتجميع المدخرات والأموال من الأفراد والمستثمرين وتحويلها إلى سلع وأموال يمكن إقراضها للعملاء.

وعليه يمكن تعريف المصرف من الناحية الاقتصادية بأنه: وسيط مالي يتاجر في الديون، فهو يتلقى المدخرات من المودعين بغية استثمارها بفائدة، والاستثمار في الأوراق المالية، وأن الوظيفة الرئيسية من خلال التعريف للمصرف في مفهوم الاقتصاد تتمثل أساساً في إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميتها واستثمارها بعد تجميع الأموال من مصادر ادخارها المختلفة وذلك وفق أسس وقواعد وأصول معينة، تختلف من اقتصاد إلى اقتصاد.

الفرع الثالث: تعريف المصرف في القانون:

في القانون عرف المشرع الأردني البنك المرخص على أنه الشركة التي يحق لها القيام بالأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون (قانون البنوك الأردني، 1971م، المادة الثالثة).

في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرف بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف، سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية الاتحادية أو الفيدرالية أو من الولاية التي تباشر نشاطها (د. ضيف 1970م، ص 1 د. عبد الله، 2000م، ص 15).

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

وعرفه المشرع المصري في المادة التاسعة عشرة من القانون (قانون البنوك المصري رقم 57، 1957م، المادة "9") المصرف بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور التي تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.

بالرغم من أن المنظم السعودي قد استعمل لفظ بنك أكثر من مرة إلا أنه لم يأت بتعريف شامل يميزه عن غيره من المؤسسات المالية حيث يقصد باصطلاح بنك في القانون السعودي (قانون نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم "23" 1377هـ، المادة "1"). أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة العربية السعودية أي عمل من الأعمال المصرفية.

وفي إنجلترا ليس هنالك تشريع مستقل لتعريف المصرف كما هو الحال في معظم الدول العربية، ويفضلون عدم وضع تعريف جامع للمصرف، لصعوبة ذلك، يفضلون ذكر معيار هو الحد الأدنى من خصائص المؤسسة المصرفية كما يعتبرها مصرف، فيقولون إنه يلزم أن يكون من اختصاصها، قبول النقود من العملاء، وتحصيل الشيكات، وفتح الحسابات الجارية، وحتى أواخر عام 2004م يبدو قبول الودائع من الجمهور من الخصائص العامة في تعريف البنك، كما يبدو من قانون البنوك الانجليزي الصادر في 1979م (د. على جمال الدين عوض، 2000 ص 11).

وفي قانون فرنسا والذي ينظم عمل البنوك الصادر في سنة 1940م المعدل 1984، وتعرض لتعديلات بالقانون الجامع سنة 1984م. (قانون البنوك الفرنسي قانون رقم "34" لسنة 1984م المادة "1").

في السودان عرفه قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م فقد عرف المصرف في المادة (4) بأنه: "أي شركة مساهمة مسجلة بموجب قانون الشركات 2015م أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي. (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م، المادة "4").

وعرف المصرف قانون البنك المركزي السوداني لسنة 2002م على أنه "أي بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمزاوله أعمال المصارف وفق أحكام القانون" (قانون البنك المركزي السوداني 2002، المادة (2)).

نظم قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني عمل المصارف والبنك المركزي، واعتبر القانون المصرف شركة مساهمة عامة وفقاً لقانون الشركات 2015م السوداني، فأصبحت العلاقة بينه وقانون الشركات علاقة وثيقة، علاقة لا تنفصل عن بعضها البعض بل تكاد تكون واحدة في بعض الإجراءات باعتبار أن المصرف والمؤسسات المالية شركات مساهمة عامة كما جاء في قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م الذي عرف المصرف شركة مساهمة عامة تخضع لإجراءات الشركات وفقاً لقانون الشركات 2015 السوداني.

تختلف التعريفات الخاصة بالمصارف من الناحية القانونية باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم عملها، والتي تتباين وتختلف من بلد إلى بلد آخر، كما تختلف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، لذلك نرى من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها من الناحية القانونية على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم

أعمالها، ويمكن القول بأن المصرف مؤسسة مالية ويقصد بها: أي شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس آياً من الأعمال المصرفية.

فالقانون السوداني اتفق مع القانون الأردني باعتبار المصرف شركة مساهمة عامة يحق لها القيام بالأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون، بينما اعتبر قانون الولايات المتحدة الأمريكية بأن المصرف عبارة عن منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف.

واتسم القانون السوداني عن بعض التشريعات الأخرى بأنه جمع في التعريف بالشخصية الطبيعة والشخصية الاعتبارية، الذي اعتبر المصرف شركة مساهمة عامة، حيث عرف المشرع المصرف بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور التي تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.

ورغم الانتقادات التي وجهت للتعريف بأن المصرف شخصية طبيعة واعتبارية، إلا إن كل القوانين لم تعرف المصرف تعريفاً قانونياً جامعاً، وفضلت معظم الدول تعريف المصرف من الناحية القانونية كما هو الحال في إنجلترا بأنه ليس هنالك تشريع مستقل لتعريف المصرف كما هو الحال في معظم الدول العربية، ويفضلون عدم وضع تعريف جامع للمصرف، لصعوبة ذلك، ويكتفون بذكر معيار هو الحد الأدنى من خصائص المؤسسة المصرفية كما يعتبر مصرفاً، فيقولون إنه يلزم أن يكون من اختصاصها، قبول النقود من العملاء، وتحصيل الشيكات، وفتح الحسابات الجارية، ويبدو قبول الودائع من الجمهور من الخصائص العامة في تعريف البنك. وعليه يرى الباحث بأنه ليس من السهل وضع تعريف للبنك من الناحية القانونية لجميع أوجه نشاطه التي يقوم بها، فهي شديدة التنوع والاختلاف، فهو الوسيط بين الرأسمالي الذي يودع المال وبين التاجر التي يحتاج إلى استثمار البنك لمباشرة أعماله التجارية، فيقرضه البنك هذا المال، ويتم ذلك عبر مؤسسة مالية عامة على قوانين شركات المساهمة.

المطلب الثاني: ماهية العميل

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للعميل نظراً لعدم وجود معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميلاً أم لا، فقد انقسم الفقه القانوني إلى مذهبين من أجل تحديد مفهوم العميل. فالمعنى الأول يضيق من مفهوم العميل ويشترط صفة العميل أن يكون هنالك تعامل سابق ودائم بينه وبين المصرف لدرجة أن المصرف أصبح مطمئناً إليه من هويته الشخصية ومهنته واستقامته ومركزه المالي.

فالمذهب الأول الذي يضيق من المفهوم، عرف العميل بأنه هو الشخص الذي يملك حساباً لدى المصرف والمرتبط به بعملية أو أكثر من العمليات المصرفية، وأن المشرع قام بحمايته دون تحديد للمعنى الذي يقصده العملاء. أما المذهب الثاني وسع في مفهوم العميل بخلاف المفهوم الضيق ويمنح صفة العميل لكل من يتعامل مع المصرف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (غنام، 2019م، ص 34).

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

من الأفضل دمج المفهومين معاً من أجل الوصول إلى مفهوم موحد منطقي وسليم يساهم في تحقيق المصالح المتوخاة. فيصبح تعريف العميل هو الشخص الذي له حساب جارٍ طرف المصرف أو ما في حكمه عند فتحه له قصد استمرارية العلاقة مع المصرف أو تلقي خدمة مصرفية بعقد مع المصرف. (فضل المولى، 2013م، ص 34). وقد عرف التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية في المادة (104/4) (القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة 1990م) العميل بأنه أي شخص لديه حساب مع المصرف أو أنه الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك المصرف الذي له حسابات مع مصرف آخر.

والقضاء اللبناني تبني المفهوم الواسع للعميل في بعض أحكامه حيث جاء فيه (أن كل من يتصل بالمصرف اتصالاً مباشراً وله عملية واحدة ولو لم يختار هو المصرف بالذات يعتبر زبوناً يقتضي كتمان العمليات المصرفية التي يقوم بها ويكتسب صفة الزبون منذ أول عملية يجريها مع المصرف، فالعميل هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع المصرف أو البنك ويستفيد من خدماته المالية، وهو الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية ويتعامل مع المصرف في إطار العلاقة التعاقدية للعميل وهو طرف في العلاقة التعاقدية مع المصرف ويستفيد من خدمات المصرف المالية. (محمد أحمد، 2006م، ص 17).

والمرشح الليبي لم يعرف العميل، بل تم تعريفه في القرار الصادر في المنشور رقم (7) لسنة 2012م هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم المصرف بفتح حساب باسمه أو تقديم خدمة له (حسين، 2012م، ص 11).

وفي السودان لم يعرف قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م العميل بل أكتفى بتعريف الأعمال المصرفية حيث جاء في الفصل الأول تفسير في المادة (3) بأن " العمل المصرفي " يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع وإجراء التحويلات، وفتح خطابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتي لا تتعارض مع حكم شرعي ". (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م، المادة "3")

العمليات المصرفية تخضع للقواعد العامة مع مراعاة ظروف إبرام هذه العمليات والأهداف الاقتصادية فيها، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى جعل عملية تفسير الأعمال المصرفية بما يتفق مع تفسير العقود المدنية، (الفادني، 2010م، ص 98).

يتضح أنه ليس هنالك معيار دقيق تشريعي لتحديد معين لكلمة العميل من الواجهة القانونية، ولم يعرف القانون العميل تعريفاً محدداً، فالعميل فرد أو شركة طبيعية وهو الذي يزاول العمل المصرفي وفق العلاقة التعاقدية بينه وبين المصرف.

المطلب الثالث: العرف المصرفي المكمل للتشريع

فالعرف في هذا الخصوص يختلف عن العادة الاتفاقية التجارية المصرفية، فهذه الأخيرة تعتمد أساساً في إلزامها على رضا المتعاقدين على أحكامها سواء أن كان الرضا صريحاً أو ضمناً فهي اعتياد الأفراد على إدراج شروط معينة في تعاقداتهم وتصبح ملزمة

81

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

العقود لا يلتزم بها عملاء البنك. والعادات المصرفية هي تعارف الناس على احترامها في معاملاتهم دون إن يتضمنها نص تشريعي أو اتفاقي، بحيث تصبح في مفهوم الجماعة قاعدة ملزمة ضمناً ولو لم يتفق على الالتزام بها.

المبحث الثاني

نشأة وتطور المصارف في العصور المختلفة والأعراف المصرفية

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف في العصور والحضارات المختلفة:

كانت المعابد قديماً مهداً لنشأة البنوك لما لها من قدسية، والصيرافة الأوائل عبارة عن آلهة تباشر نشاطها داخل المعبد بواسطة الكهنة، لذلك فإن المعاملات المصرفية تعد نشاطاً مقدساً تحوطه هالة من الكتمان وسياج من الغموض لأنه باسم الإله وكل ما يتصل بعمل الآلهة يعتبر سراً لا يجرؤ أحد على التعرف على ماهيته وإلا أصابته لعنة الآلهة. وقد ساد هذا النظر عند السومريين والبابليين وانتقل فيما بعد إلى الإغريق والرومان عن طريق الفينيقيين (د. الوثائق عطا المنان محمد أحمد 2003م). وفي بابل، وفي ظل قانون حمورابي (القرن الثامن عشر الميلادي)، وجد تقنين لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك البلد ومن بينها بعض أعمال البنوك كالقرض بفائدة والوديعة. وفي فينيقيا، كان لهم فضل عظيم في ازدهار العمل التجاري ويستنتج "هامل" أنه لابد أن يكون الفينيقيون قد عرفوا البنوك، وأنها قامت بدور رئيسي في تمويل التجار.

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع والتعامل بالائتمان منذ عصور بعيدة، فالأعمال المصرفية تعد الوليد البكر لأي استقرار حضاري نظراً لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تساعد على نمو الثقة وازدهار التجارة (د. الجمال، بدون تاريخ). وقد عرف الإغريق النظام المصرفي كما عرفه البابليون من قبل، فقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر باعتبارها أحد المناطق التابعة للدولة الإسلامية، وقد قامت المعابد لديهم بدور الرائد في ممارسة الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها بالكلية. ثم انتقل العمل المصرفي للرومان عن طريق الإغريق، وعن طريقهم نشر العمل المصرفي الإغريقي في معظم أرجاء العالم نظراً لاتساع نفوذهم—حيث بلغ النشاط المصرفي قوته في القرنين الأول والثاني الميلاديين، وكانت صناعة الصيرفة معروفة عند الرومانيين وكانوا يزاولون مهنتهم في سوق عام وهم جلوس بجانب مواثداهم.

وفي العصور الوسطى يعد تداعي الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ونشوء النظام الإقطاعي في أوروبا، كثرت الأمارات في مختلف البلاد، وأصبح لكل إمارة عملة خاصة بها وقد أدى ذلك إلى أن أصبح الصيرفي رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات، دون أن يضم إليها أي نوع آخر من أنواع التجارة، ودون أن يقتصر بأي عمل مصرفي آخر من قرض أو فتح اعتماد. (محمد أحمد، 1986م).

فالفقه الإسلامي تحدث عن المعاملات في عقود مسماة في مقدمتها عقد الصرف، ونهى عن معاملات بعينها وفي مقدمتها الربا. فقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في مجال التعامل بين الناس النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية، بل حتى قبل بزوغها قد فاق كثيراً ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم، بل إن بعضها يفوق الصور

والأشكال التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك ما يعده الباحثون البداية الأولى للعمل المصرفي، حيث كانت التجارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري مظهراً من مظاهر التباهي في الإسلام، وصارت هي السيدة في بلادها وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة المالية آنذاك. وردت بعض الروايات تفيد بأن بعض المستأمنين كان يفضل تحويل الوديعة إلى قرض، منها ما ورد في الطبقات الكبرى (بن سعد، ج 3/1222 هجرية، ص 109)

وفي السودان مرت تجربة العمل المصرفي في السودان بمراحل هامة، إذ تميزت كل مرحلة بملامح معينة، وبأهداف معينة وعملت في ظروف معينة كانت لها أثارها سلباً وإيجاباً على الأداء المصرفي، وقد سيطرت عدة قوانين وتشريعات على هذه المراحل وفقاً لطبيعة كل مرحلة حتى صدور قانون بنك السودان عام 1959م، ففي الفترة من 1970م حتى 1975م شهد السودان تطورات هامة صاحبه أداء الجهاز المصرفي السوداني، فكان تأميم بعض المصارف في حكومة مايو السابقة، وفي عام 1976م انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي ومن ثم تم دعوة العالم للاستثمار في السودان، وفي تلك الفترة تم إصدار عدة قوانين أهمها إصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976م. وترك الخيار للمصارف للعمل وفق العائد التعويضي أو الصيغ الإسلامية. وبعد تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، اللبنة الأساسية التي انبثقت عليها تجربة التطبيق لفكرة الصيرفة الإسلامية في السودان.

المطلب الثاني: تطور الأعراق المصرفية والمهن المصرفية وتكميل النقص في التشريع.

القانون المدني هو القاعدة الأساسية للقانون المصرفي: فإن نصوص وأحكام القانون المصرفي هي التي تحكم نشاط العمليات المصرفية والتي تستمد قوتها من القانون التجاري، وهو بدوره يستمد قوته من القانون المدني، عليه يتم تطبيق القواعد العامة المدنية على قوانين العمل المصرفي التي تعتبر قواعد خاصة.. ثم يتم تطبيق قواعد المهنة المصرفية هي ما يطلق عليها القواعد واللوائح التي تنظم قواعد العمل المصرفي، فالعمل غير ملزم بها إلا إذا قبلها برضا. وغالباً ما تتفق البنوك على عقود نموذجية لبعض العمليات المصرفية، وهذه العقود محكمة بالعادات المصرفية، ويقصد بالعرف القواعد التي تعارف الناس على احترامها في معاملاتهم دون أن يتضمنها نص تشريعي أو اتفاقي، ويلزم لاعتبار قاعدة عرفاً أن يكون سلوك الناس قد جرى واستقر على إتباعها، بحيث تصبح في مفهوم الجماعة قاعدة ملزمة ضمناً ولو لم يتفق على الالتزام بها. ويقصد بالعادة المصرفية اعتياد الأفراد من العملاء في معاملتهم المصرفية مع البنوك على إدراج شروط معينة في عقودهم المصرفية من البنك أو العميل تسمي أحياناً بالعادة الاتفاقية المصرفية إشارة إلى أن الشروط كالعادة يلزم طرفي العملية المصرفية باتفاقهم ورضاهم الثابت بحيث لو ثبت عدم رضا لإحدهما أو عدم علمه به فلا يلزمه. (د. سميحة القليوبى، القانون التجاري، ص 29). وهي الحلول التي جرى عليها التعامل واستقر حتى ثبت في أذهان المتعاملين أنها ملزمة ما دام لم يستعيدها وهي تستمد قوتها الإلزامية من افتراض التراضي بين الأطراف على تطبيقها، فيجوز استبعادها بالنص الصريح، فإن لم يفعلوا تلزمهم حكمها لأنه يعتبر داخلاً في تعاقدهم، والعرف المصرفي يمكن أن يكون قاعدة درجت عليها المصارف فترة طويلة فأكسبتها قوة الإلزام. (د. عوض، القانون التجاري، بدون تاريخ، ص 19). ونظراً للنقص التشريعي في

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

مجال عمليات البنوك من الواجهة القانونية فإن العادات المصرفية تجد مجالاً أوسع للتطبيق، فالكثير منها يتحدد مضمونها وفقاً لمقتضيات العادات المصرفية (طه، 1986م، ج1، ص 18)

وبذلك يرى الباحث بأن العادات المصرفية تأتي في مرتبة التشريع والأوامر الصادرة الخاصة في تنظيم العمل المصرفي وهي تكمل النقص الموجود في التشريع، بمعنى أنه على القاضي الأخذ بها في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم العلاقة المصرفية.

المبحث الثالث

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في

القانون السوداني والأعراف المصرفية

يختلف تكليف العلاقة التعاقدية القانونية بين البنك والعميل وفقاً للمهمة المناط بالبنك القيام بها فهي واحدة من عقود ثلاث، هي عقد الوديعة والإجارة معاً وعقد القرض وعقد الوكالة نبحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها عقد الوديعة والإجارة معاً.

يرى فريق من فقهاء القانون بأن الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصرف (المودع لديه) والعميل (المودع) هي عبارة عن عقد وديعة، بموجب ذلك يودع العميل المبلغ في حسابه المصرفي، ويستحق هذا المال المودع إما لدى الطلب أو لدى الاطلاع أو لأجل يتم تحديده بناءً على اتفاق أطراف التعاقد، والودائع النقدية هي الوسيلة التي يمكن للمصرف من الحصول على مبالغ كبيرة يستطيع بفضلها تغطية نشاطه المصرفي.

وتكون هذه العلاقة فيما يتعلق بحفظ ودائع العملاء الاستثمارية، والأوراق المالية والأشياء الثمينة، فهذه علاقة وديعة وإجارة في نفس الوقت فيما يخص تأجير خزائن وصناديق لحفظ هذه الودائع. وفي ذلك أشار قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 1991م الملغى أنه بالإضافة إلى الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح في المادة الثالثة في القانون، فإنه يجوز لأي مصرف أن يمارس أيّاً من الأعمال منها حفظ الأمانات لمصلحة الغير (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 1991م، المادة "3").

فالعلاقة علاقة تعاقدية بين المصرف والعميل هي علاقة وديعة وإجارة معاً، حيث عرف قانون المعاملات المدني السوداني 1984م الإجارة في الباب العاشر بأنها: تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم (قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م، المادة "315"). فاختلفت التشريعات في تنظيم أحكام الوديعة النقدية، ففي القانون العراقي إشارة في المادة (239) من قانون التجارة العراقي بأنها: عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع.

و القانون المصري أشار في المادة (301) من قانون التجارة المصري بأنها: عقد يخول المصرف ملكية النقود للمودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد، والقانون الجزائري أشار

إلها في المادة (500) من القانون المدني بأنها: عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً.

عقد الوديعة في القانون السوداني تم تعريفه في قانون المعاملات المدني السوداني 1984م (قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م، 445، 446) عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً، والوديعة هي المال المودع في يد أمينة لحفظه، ويشترط لصحة العقد أن تكون الوديعة مالاً قابلاً لإثبات اليد عليه. وفي ذلك اتفق القانون السوداني مع القانون المصري.

ولكي ينشأ عقد الوديعة يجب أن تتوفر له الأسس اللازمة لوجوده وهي أركانه التي تتمثل في التراضي والمحل والسبب، وتقضي طبيعة العمليات المصرفية ضرورة إخضاعها لشكلية معينة خاصة بوصفه عقد تجاري بالنسبة للمصرف تنحصر الشروط الخاصة في الشكلية والإثبات (إيلاف حمزة، 2019م، ص 63). فالعلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تقوم على عقد الوديعة، فالوديعة عقد رضائي، إذ هي تتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين الطرفين دون حاجة إلى شكل خاص. فالوصف القانوني للتكليف القانوني يعتبر علاقة البنك بالمودع اتفاق معاوضة لمصلحة الطرفين، ولكن اختلفوا في نوع الاتفاق، فقال البعض بأنها وديعة ناقصة أو شاذة، وقال آخرون بأنها قرض، وقال فريق ثالث بأنها عقد غير مسمى. (د. العريف، 1955م ص 599).

والوديعة المصرفية بقصد بها إنها لا تقتصر على النقود التي يتم تسليمها من قبل العميل إلى المصرف تنفيذاً لعقد الوديعة، إنما تتعداه إلى كل القيم والمبالغ التي يكون العميل دائناً بها في مواجهة المصرف بمناسبة عمليات منجزة لمصلحه، فالوديعة المصرفية النقدية حسب هذا المعنى تشمل كل ما يكون للعميل في دفاتر المصرف دون نظر إلى مصدر هذه النقود التي تعرف بالنقود الكتابية (إيلاف حمزة، 2019م، ص 63).

وهناك فريق يرى بأن إيداع النقود في المصرف من قبل العميل (عوض، 2000م ص 58) قول بإيداع النقود في البنوك عقد ذو طبيعة خاصة يتم تفسيرها وفقاً لتنفيذ العقود المدنية، وأن المسألة مسألة واقع، وأن على قاضي الموضوع أن يبحث القصد الحقيقي للمتعاقدين المصرف والعميل، وعلى أساس ذلك وعليه فإن عقد الوديعة المصرفية من ناحية الوصف القانوني: بأنها عقد من العقود غير المسماة تنطبق عليها القواعد العامة لقواعد القانون التجاري الذي يعتبر فرعاً من القانون المدني.

ومن خلال الأعراف المصرفية، فالعلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها عقد الوديعة، فيما يختص بإيداع النقود في حسابات جارية أو حسابات توفير فإن العلاقة هي علاقة دائن بمدين. والقضية الانجليزية الرائدة التي أرسى هذا المبدأ هي قضية (Carr v. Carr 1811) حيث قرر اللورد ولیم جرانت أن حقبة مليئة بالنقود يمكن أن تكون وديعة أو إيداع أي مبلغ من النقود في حساب العميل لدى البنك لا يعتبر وديعة، لأن النقود غير موسومة وليست لها علامات تميزها عن بعضها البعض، وبالتالي فإنه بمجرد إيداع مبلغ معين من النقود، فإن ملكية هذا

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

المبلغ تؤول مباشرة إلى البنك ويحق له توظيفه لمصلحته ويكون البنك مسؤولاً فقط عن صرف الشيكات التي يقوم العميل بسحبها من وقت لآخر عند الطلب.

وقد أكد لورد جرانت على هذا المبدأ في قضية أخرى نظرت بعد سنوات قليلة من القضية الأولى وهي قضية (Devaynes v. Noble 1816) حيث رفض لورد جرانت حجة محامي الدفاع القائلة (أن البنك هو مودع لديه أكثر من مدين للعميل) وقضى أن (النقود بمجرد إيداعها بالبنك تصبح فوراً جزءاً من أموال البنك ويصير البنك مجرد مدين بالمبلغ المودع).

عليه يمكن القول بأن العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تختلف باختلاف نشاط المصرف مع العميل، فيمكن القول بأن الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل من ودائع الاستثمار وحفظ الأوراق المالية من سندات وأسهم وخلافها فهي علاقة بين المصرف بالعميل علاقة مودع بمودع لديه ويحكمها عقد الوديعة، وفيما يتعلق بتأجير الخزائن والصناديق لحفظ الأشياء الثمينة هي علاقة مؤجر ومستأجر ومودع بمودع لديه في آن معاً.

المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها عقد الوكالة

يرى جانب من الفقه، بأن الطبيعة القانونية لعلاقة المصرف بالعميل هي نفس العلاقة التي تجمع بين الأصيل (موكل) والوكيل (المصرف)، وفي هذا الصدد يعرف الوكيل بأنه الشخص الذي يقوم بعمل قانوني لحساب الأصيل، بناءً على السلطة الممنوحة إليه بموجب عقد الوكالة سواء كانت صريحة أو ضمنية، ففي هذا السياق المصرف (الوكيل) يقوم بالنيابة عن العميل (الأصيل) بخصم الصكوك والأوراق التجارية، وشراء الأوراق المالية والقيام بسداد جميع المبالغ والأقساط المستحقة لدى العميل، علاوة على ذلك يلتزم المصرف بتعليمات العميل، ولا يستطيع مخالفتها بأي حال من الأحوال. بناءً على ذلك يمكن إلحاق صفة الوكيل للمصرف باعتباره يقوم بجميع الخدمات المالية المتعلقة بحساب العميل أو شؤونه بالنيابة عن العميل (الأصيل) في مقابل أجر. (السنهوري، 1967، ص372).

لم يعرف قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م عقد الوكالة المصرفية، وإنما ترك ذلك للقانون الوضعي فعرفها السنهوري في القانون بأنها: عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وعقد الوكالة في القانون السوداني جاء في الباب الرابع عشر، الفصل الأول، المادة "416". بأنه عقد يقيم بمقتضاه شخ آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (قانون المعاملات المدنية السوداني، الباب الرابع عشر، الفصل الأول، المادة (416)).

واشترط القانون السوداني شروطاً لصحة الوكالة أهمها: أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه، ويكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به، ويكون الموكل به معلوماً وقابلًا للنيابة. ولبنك السودان أن يلغي أو يعدل أو يغير أيّاً من أعمال الوكالة، واشترط القانون ألا يكون في ذلك مخالفة شرعية. (قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م، المادة (4) الفقرة "1" البند "ب")

وبذلك يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات وسندات إذنيه لصالح العميل، فالعلاقة هي علاقة وكيل بأصيل ويحكمها أثناء قيام البنك بالتحصيل، عقد الوكالة العامة.

المطلب الثالث: العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها عقد القرض

يرى جانب من الفقه بأن العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها عقد القرض، فالمقرض هو العميل والمقرض هو البنك.

يعد القرض المصرفي من أقدم وأبسط صور الاعتمادات المصرفية، ويتم بأن يدفع البنك مبلغاً نقدياً للعميل أو لشخص يعينه هذا العميل. ويتم القرض المصرفي في صورته البسيطة بإعطاء البنك لعملية ما مبلغاً نقدياً يكون تحت تصرف العميل يملك التصرف فيه بلا شروط، وللعميل حرية استعمال النقود المقرضة في أي غرض يراه، فالقرض المصرفي يكون مدنياً أو تجارياً حسب صفة المقرض والغرض الذي يخصص له القرض، فلا يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً بالنسبة للعميل إلا إذا كان هذا الأخير تاجراً وإبرام عقد القرض بسبب أو بمناسبة أعماله التجارية (د. سميحة القليوبي، 1987م، ص 65).

عرف التقنين المدني المصري القرض بأنه: عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته" (د. إسماعيل علم الدين، 1999م، ص 344).

القرض المصرفي في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني تم تعريفه في الفصل الأول في المادة الثالثة من القانون بأنه: (القرض يقصد به مال متقوم مثلي آخر على أن يرد مثله قدرأً ونوعاً وصفة أي المقرض عند نهاية مدة القرض) قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م، الفصل الأول، الفقرة (4). وتم تعريفه في قانون بنك السودان 2002م، الفصل الأول، المادة (4). والتمليك هو أن يقول (ملكك هذا على أن ترد على بدله). وبذلك فإن هنالك شروط يجب توافرها في القرض حتى يصبح قرضاً مصرفياً وهي أن يكون محل القرض مال، وأن يكون هذا المال متقوم والمال المتقوم في الفقه الإسلامي كل ما كان محرراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطبوعات ونحوها، والمال غير المتقوم ما لم يحرز بالفعل أو مالا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الإضرار (الشيرازي، ج الأول، ص 2) (ابن قدامه، المغني، 4 ج 4، ص 314). وأن يكون المال قيماً.

وينظم عقد القرض بموجب قانون التجارة الليبي، فالقرض هو عقد يلتزم بموجبه المصرف (المقرض) بتسليم العميل (المقرض) مبلغاً من المال، على أن يرده. في القانون السوداني المصرفي فقد عرفه قانون المعاملات المدني السوداني بأنه: "تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدرأً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض" قانون المعاملات المدني السوداني 1984م، الباب الثالث، المادة 277. وهو بذلك لا يختلف كثيراً عن معنى القرض في القانون المصري. والقرض المصرفي (على البارودي، ص 38) عقد بمقتضى تنفيذه يسلم النقود المقرض إلى

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

العميل بمجرد إبرام العقد وغالباً ما يكون العميل المقترض غير تاجر، على الأخص عندما تكون عملية منفردة ولكن لا شيء يمنع منه إذا ارتبط القرض بفتح حساب جار (رضوان، 2003م، ص508) وبذلك يرى الباحث أن قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م وسع في مفهوم المصرف حيث شمل الاقتراض والتسليف والقرض نوع من السلف.

فالتكليف القانوني للعلاقة القانونية بين المصرف والعميل يختلف على حسب الالتزام على حسب الشيء المقترض إذ كان من النقود أو من الأشياء المثلية، إذا كان المحل من النقود وهو الغالب يلتزم المقترض أن ينقل المقترض ملكية هذا المبلغ من النقود، فيكون الالتزام ملكية على نقوده ومن ثم يصبح المقترض بمجرد تمام القرض دائناً للمقرض بهذا المبلغ، فيستطيع إذن أن يطالب المقرض بهذا الدين شأنه في ذلك شأن أي دائن آخر.

المطلب الرابع: العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل علاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة

العلاقة بين المصرف والعميل هي بالأساس علاقة تعاقدية قائمة بناءً على العقد المبرم بين المصرف والعميل، فتكيف هذه العلاقة على أنها علاقة مديونية بين دائن (العميل) والمدين (المصرف)، والمصرف يصبح دائناً، وذلك بتحقيق ممارسة عمل مادي ألا وهو إيداع مبالغ نقدية في الحساب الجاري للعميل لدى المصرف والذي يعتبر العنصر الأساسي في تأسيس العلاقة بين المصرف والعميل.

يقول الفقيه السنيهوري إن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة رضائية تجارية تقوم على الثقة والائتمان وفق التزامات متبادلة ومتغيرة (السنيهوري). وفي القانون الليبي، تعتبر العلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية تنظمها أحكام العقد والشروط المتفق عليها بين الطرفين، فالعلاقة غالباً ما تقوم على عقد بين العميل والمصرف مثل الحساب الجاري والقرض والإيداع، فهي علاقة تعاقدية بين المصرف والعميل تنظمها أحكام العقد والشروط المتفق عليها بين الطرفين (قانون التجارة الليبي، قانون رقم "50" لسنة 2010م). وفي القانون المصري نظم قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين المصرف والعميل، علاقة ينظمها العقد، وتنظمها أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم "194" لسنة 2020م.

وفي الإمارات العلاقة بين المصرف والعميل علاقة ذات طبيعة خاصة، فنظم قانون المعاملات المدنية 1985م وقانون البنوك، سنة 2014م، حيث تنظم المادة "11" من قانون البنوك رقم (14) لسنة 2018م، والمادة "20" من قانون المعاملات المدنية رقم "5" لسنة 1985م تتعلق بالعقد المصرفي، فالعلاقة يحكمها عقد مصرفي يحدد حقوق والتزامات الطرفين (قانون المعاملات المدنية 1985م الإماراتي، المادة "20"). (قانون البنوك الإماراتي 2014م، "11"). والقانون السوداني لم يخرج من ذلك كثيراً في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل من خلال عقد مصرفي وفقاً لأحكام قانون المعاملات السودانية 1984م وفق للضوابط الشرعية وقانون تنظيم العمل المصرفي 2003م.

والقانون السوداني وضع حقوق والتزامات كل طرف. فبناءً على هذه العلاقة تتولد حقوق والتزامات في مواجهة الأطراف المتعاقدة ، فيصبح المصرف مالكا لهذه الأموال بمجرد إيداعها في الحساب الجاري للعميل ويتعهد بتسديدها إليه لدى الطلب، وبالمقابل، يستحق العميل هذه الأموال لدى الطلب وذلك عن طريق خصم صكوك على المصرف. فبذلك يختلف تكييف العلاقة القانونية بين المصرف والعميل وفقاً لاختلاف المهمة أو الوظيفة المنوط بالمصرف القيام بها لصالح العميل وفق العقد بين الطرفين.

عليه يمكن القول: إن العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة تحكم وفق ضوابط العقد في القانون المدني. فالعلاقة بين المصرف والعميل هي بالأساس علاقة تعاقدية قائمة بناءً على العقد المبرم بين المصرف والعميل. فتكيف هذه العلاقة على أنها علاقة مديونية بين دائن (العميل) والمدين (المصرف)، والمصرف يصبح دائناً ، وذلك بتحقيق ممارسة عمل مادي ألا وهو إيداع مبالغ نقدية في الحساب الجاري للعميل لدى المصرف والذي يعتبر العنصر الأساسي في تأسيس العلاقة بين المصرف والعميل.

فبناءً على هذه العلاقة تتولد حقوق والتزامات في مواجهة الأطراف المتعاقدة، فيصبح المصرف مالكا لهذه الأموال بمجرد إيداعها في الحساب الجاري للعميل ويتعهد بتسديدها إليه لدى الطلب، وبالمقابل، يستحق العميل هذه الأموال لدى الطلب وذلك عن طريق خصم صكوك على المصرف.

عليه علاقة المصرف والعميل علاقة عقد خاص ذو طبيعة خاصة تقوم على واجبات وحقوق لكل طرف. فواجبات المصرف نحو العميل هو واجب دفع الشيكات. وإذا ما أخل المصرف بهذا الواجب فإنه يكون مسئولاً مسؤولية تعاقدية لإخلاله بالعقد وتقصيرية لإشانة السمعة، وفي ذلك سابقة بنك النيلين ضد أدور صادق سليمان (1980)، سابقة Gibbons V. Westminster Bank Ltd. (1939). وجاء في حكومة السودان ضد فايز غالي جرجس (المجلة القضائية، 1957) وقد أجاب القاضي العلامة، القاضي محمد أحمد مصطفى أبو رنات (1902-1977م) ((إن القول بأن العلاقة بين العميل والبنك هي علاقة دائن بمدين لا ينفي تماماً بأية حال من الأحوال القول بأن البنك مؤتمن بشكل أو بآخر على مودعات العميل)) وأضاف قائلاً ((يحق للعميل سحب مودعاته عند الطلب، ولكن إذا فشل البنك عن الدفع بدون سبب معقول أو حول المبالغ لمنفعته الخاصة فإنه قطعاً سيكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة تحت القانون الجنائي. وأضاف القاضي محمد أحمد مصطفى أبو رنات 1902-1977م وهو أول رئيس للقضاة في السودان أبان الحكم الإنجليزي.

واجب الالتزام بدفع الشيكات من خلال سلطة العميل، ومن أهم الواجبات التي تفرضها علاقة البنك بالعميل هو واجب البنك الخاص بتنفيذ أوامر العميل بوقف صرف الشيكات متى ما طلب العميل ذلك. وفي الدول العريقة في هذا المجال نجد أن المبدأ الذي قام عليه العمل المصرفي أنه من حق العميل الساحب أن يأمر البنك بوقف صرف الشيك متى شاء، إلا أننا نجد اتجاهات لدى بعض الدول للعدول عن هذا الحق ومصادرتها للمصلحة العامة، فمثلاً في مصر والإمارات العربية وبعض دول الخليج لا يجوز للعميل الساحب وقف صرف الشيك بعد صدوره، وأن البنك

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

غير ملزم بالاستجابة لهذا الطلب (قانون الشيكات الجديد في الامارات 2026م، المادة 515) (قانون التجارة رقم 17 لسنة 199، المادة 408).

وما يجري عليه العمل الآن في السودان أن المصرف لا يلتفت إطلاقاً إلى تعليمات العميل بوقف الشيك إلا من خلال وكالة النيابة أو القضاء وذلك حسب المنشورات التي يصدرها بنك السودان، رغم أن التشريعات الصادرة في السودان حتى الآن تعطي الحق للساحب إصدار الأمر للبنك بوقف صرف الشيك كما جاء في قانون الكمبيالات المادة (75) والقانون الجنائي السوداني المادة (179) الفقرة ج (جريمة إعطاء الصك المرتد) (القانون الجنائي السوداني 1991م، المادة "175").

ومن الواجبات الهامة يجب على المصرف تحصيل الشيكات لمصلحة العميل، ويجب على المصرف التعامل بسرية تامة مع حساب العميل، ويجب على المصرف تزويد العميل بكشف الحساب حيث يجب على المصرف حسب الشروط الضمنية للعقد الذي بينه وبين العميل أن يقوم بتزويد العميل بكشف لحسابه متى ما طلب منه ذلك.

ويشتمل الكشف على الإيداعات Credits والمبالغ المسحوبة Debits والرصيد Balance ؟

واجبات العميل نحو المصرف هي واجب العناية والحذر اللازمين، ويجب على العميل أن يتوخى جانب العناية والحذر اللازمين في تحرير الشيكات، والتي تتمثل في المحافظة على دفتر الشيكات في مكان أمين/ الاحتفاظ بأي معلومات عن الرصيد بعيداً عن دفتر الشيكات. وعدم استعمال أقلام الرصاص في كتابة الشيكات، عدم ترك مساحة بين أرقام مبالغ الشيكات منعاً للتزوير فيها. (London Joint stock Bank V. Macmillan & Aurther (1918) ومن الواجبات، واجب التبليغ والإخطار بالتزوير و يجب على العميل أن يخطر المصرف بأي تزوير أو ضياع أو سرقة أو فقدان للشيك متى ما اكتشف ذلك. (Green V. Martin Bank (1933) وواجب دفع رسوم الخدمات، ويحق للمصرف أن يتقاضى رسوم نظير الخدمات التي يقدمها للعميل. وفيما يتعلق بالحسابات الجارية يجوز للبنك أن يتقاضى رسوم دمغة ورسوم مسك دفاتر كل ستة أشهر أو كل سنة وأي رسوم أخرى. (د. عطا المنان، 1999م، ص 15).

حيث يرى اتجاه من الفقه، أن العلاقة بين المصرف والعميل هي بالأساس علاقة تعاقدية قائمة بناءً على العقد المبرم بين المصرف والعميل. فتكيف هذه العلاقة على أنها علاقة مديونية بين دائن (العميل) والمدين (المصرف).

وبناءً على ما تقدم نرى أن الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة تعاقدية، وقد تكون صريحة عن طريق قيام العميل بعمل مادي ألا وهو فتح حساب لدى المصرف أو قد تكون ضمنية عندما يشتري العميل من المصرف بعض المنتجات التي يقدمها المصرف، وبالمقابل لا يكون لديه حساب لدى المصرف وعندما تؤسس هذه العلاقة يصبح العميل في المركز القانوني (الدائن) والمصرف في المركز القانوني (المدين) وبموجب ذلك تنتقل ملكية الأموال المودعة لدى المصرف بمجرد إيداعها ويستخدم المصرف هذه الأموال في المعاملات المصرفية اليومية التي

يقوم بها من خلال إعادة إقراضها واستثمارها، وبالمقابل يتعهد المصرف بتقديم الأموال المودعة لديه لدى الطلب، وتبعاً لذلك تتأسس العلاقة بين المصرف والعميل وبموجبها تتولد حقوق والتزامات في مواجهة كل من الطرفين

فالعلاقة المصرف والعميل قد تكون عقد خاص ذو طبيعة خاصة، تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، أو الوظيفة التي يقوم بها البنك لصالح العميل، وهي علاقة تبادلية ومتغيرة بين المصرف والعميل، فالعميل يكون دائماً والبنك مديناً عند الإيداع. وفي القرض تتسم العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل بالمرونة تبعاً وبناءً على طبيعة الحساب، جارٍ كان أو توفير، وفي عقد الإيداع سواء كان حساب جاري أو توفير يقرض البنك أمواله وهو الدائن (صاحب المال) والعميل هو المدين (الملتزم بالدفع). وفي الوديعة النقدية العلاقة بين المصرف والعميل في الودائع المصرفية والحسابات الجارية، ويودع العميل أمواله ويصبح البنك مديناً.

فيما يختص بإيداع النقود في حسابات جارية أو حسابات توفير فإن العلاقة هي علاقة دائن ومدين. أما بشأن تحصيل البنك للأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات وسندات أذنيه لصالح العميل فالعلاقة علاقة وكيل بأصيل يحكمها عقد الوكالة أثناء قيام البنك بالتحصيل. وبشأن ودائع الاستثمار وحفظ الأوراق المالية من سندات وأسهم، فإن علاقة البنك بالعميل علاقة مودع بمودع لديه يحكمها عقد الوديعة.

ويختلف تكييف العلاقة القانونية بين المصرف والعميل وفقاً لاختلاف المهمة أو الوظيفة المناط بالمصرف القيام بها لصالح العميل. بشأن تحصيل المصرف للأوراق التجارية والشيكات والكمبيالات وسندات الأذينة لصالح العميل العلاقة هي علاقة وكيل بأصيل ويحكمها أثناء التحصيل عقد الوكالة العامة. وبشأن تحصيل المصرف للأوراق التجارية والشيكات والكمبيالات وسندات الأذينة لصالح العميل العلاقة هي علاقة وكيل بأصيل ويحكمها أثناء التحصيل عقد الوكالة العامة. واستقر في القانون والقضاء والعرف المصرفي، أن علاقة البنك بالعميل فيما يتعلق بإيداع النقود في الحسابات الجارية وحسابات الادخار والتوفير هي علاقة دائن بمدين، العلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية ذات شقين هما واجبات المصرف نحو العميل وواجبات العميل نحو المصرف، فعلى المشرع أن يقوم بتطوير الأحكام القانونية المتعلقة بالعلاقة المصرفية في السودان بين البنك والعميل.

الخاتمة:

واحتوت على نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1. ليس من السهل وضع تعريف للبنك من الناحية القانونية لجميع أوجه نشاطه التي يقوم بها، فهي شديدة التنوع والاختلاف.

2. التكييف القانوني لعلاقة البنك بالعميل في القانون السوداني فيما يتعلق بإيداع النقود والحسابات الجارية وحسابات الادخار والتوفير هي علاقة قانونية تعاقدية وهي علاقة دائن بمدين.

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

3. أخذ القضاء السوداني بالعرف في حالة غياب النص، فالعرف مكمل للتشريع.
4. ليس هنالك معيار دقيق تشريعي لتحديد الأعمال المصرفية في القانون، فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية في القانون، وهو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان.
5. العادات المصرفية من المصادر التي يعتمد عليها العمل المصرفي ويأتي في مرتبة التشريع والأوامر الصادرة الخاصة في تنظيم العمل المصرفي.
6. العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل يحكمها عقد خاص ذو طبيعة خاصة، تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، أو الوظيفة التي يقوم بها البنك لصالح العميل، وهي علاقة تبادلية ومتغيرة بين المصرف والعميل.
7. العميل يكون دائناً والبنك مديناً عندما يحكم العلاقة التعاقدية عقد الوديعة، سواء كان حساب جاري أو توفير يقرض البنك أمواله وهو الدائن (صاحب المال) والعميل هو المدين (الملتزم بالدفع).
8. عندما تكون العلاقة تعاقدية بين المصرف والعميل عندما يحكمها القرض، تتسم هذه العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل بالمرونة تبعاً على طبيعة الحساب جاري أو توفير.
9. في حالة تحصيل البنك للأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات وسندات أذنيه لصالح العميل، فالعلاقة علاقة وكيل بأصيل يحكمها عقد الوكالة اثناء قيام البنك بالتحصيل.
10. استقر في القانون والقضاء والعرف المصرفي، أن علاقة البنك بالعميل فيما يتعلق بإيداع النقود في الحسابات الجارية وحسابات الادخار والتوفير هي علاقة دائن بمدين.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها:

1. دعوة المشرع السوداني إلى تقنين الأعراف المصرفية الأساسية فالعرف مكمل للتشريع.
2. على كل الدول أن تتوحد في اجتهادها القضائي بشأن التكليف القانوني للحسابات المصرفية.
3. على المشرع مراجعة عناصر العقود المصرفية بين العميل والمصرف في الوديعة النقدية.
4. على المصارف توفير الحماية القانونية للعميل من خلال وضع قوانين ولوائح صارمة.
5. على المصارف تعزيز الشفافية بتوفير معلومات واضحة وشفافة عن الخدمات المالية المقدمة للعميل.
6. على الجهات المختصة مراجعة العقود التعاقدية بين المصرف وبين العميل لضمان حقوق الطرفين، لتحسين العلاقة التعاقدية.
7. على المشرع الأخذ بتطوير الأحكام القانونية المتعلقة بالعلاقة المصرفية في السودان بين البنك والعميل.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة والتراجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار صادر للطباعة والنشر بيروت، لبنان. 1375 هـ - 1956 م.
2. الزمخشري، أساس البلاغة، الناشر دار صادر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان. 1412 هـ - 1992 م.
- ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:
3. ابن قدامة، المغني، بتصحيح الدكتور محمد خليل هراش بدون ناشر، وبدون تاريخ.
4. الددير، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1317 هـ.
5. محمد بن سعد، طبقات الصحابة والتابعين المعروف بالطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وآخر طبع بمدينة ليدن المحروسة سنة 1222 هـ، مؤسسة النصر، طهران
6. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي التنبيه في فقه الأمام الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997 م.
7. الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم، ابن الأرقم، بيروت لبنان، ط1، 1418، 1997 م.
8. الشافعي، الأم، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1321 هجرية.
9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4 المعدلة، 1422 هـ - 2002 م.

ثالثاً: كتب القانون:

10. إبراهيم فضل المولى، أساسيات العمل المصرف، 2013 م، الخرطوم شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
11. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، عام، 2000 م الناشر دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1998 م، ط2 2000 م.
12. خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، القاهرة، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر 1970 م.
13. على جمال الدين عوض، العمليات المصرفية بين الواجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2000 م.
14. على العريف: شرح القانون التجاري المصري، ملحق 1955 م، القاهرة.
15. غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، الناشر دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
16. فائز نعيم رضوان: القانون التجاري، الناشر دار النهضة العربية، ط4/2002/2003 م.
17. صفوت ناجي بهتساوي القانون التجاري عمليات البنوك لسنة 1993 م الناشر دار النهضة العربية، 1961.

التكليف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل في القانون السوداني والأعراف المصرفية د. كمال الأمين محمد فضل الله

18. محمد شفيق الوصول في القانون التجاري المصري دار النهضة العربية 1961م.
 19. محسن شفيق: الوسيط في شرح القانون التجاري، بدون تاريخ.
 20. محمد بن عبد الرحمن الجنديل، مناهج الباحثين، في الاقتصاد الإسلامي، الناشر شركة العبيكان للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
 21. د. محي الدين إسماعيل علم الدين شرح قانون التجارة المصري، المكتبات الكبرى، 1999م.
 22. محمد شفيق الوصول إلى القانون التجاري المصري دار النهضة العربية.
 23. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، جلال جزئي وشركاه، ومطبوع آخر باسم "الوجيز في القانون التجاري، الناشر دار المطبوعات الجامعي 1986م.
 24. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الناشر دار المطبوعات الجامعي 1986م.
 25. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1967م.
 26. صفوت ناجي بهتساوي، القانون التجاري عمليات البنوك، دار النهضة العربية، 1993م.
 27. د. سميحة القليوبى، الأوراق التجارية، الناشر/ دار النهضة العربية 1987م.
 28. سميحة القليوبى نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1989م.
 29. سميحة القليوبى، الأوراق التجارية، الناشر/ دار النهضة العربية 1995م.
 30. سميحة القليوبى، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون تاريخ.
 31. شهاب فاروق الجوانب القانونية للسرية المصرفية ندوة السرية المصرفية القاهرة اتحاد المصارف العربية 1992م.
 30. د. الوائق عطا المنان محمد أحمد القانون التجاري الناشر دار صالح أم درمان 1999م.
 31. الوائق عطا المنان محمد أحمد جامعة السودان المفتوحة، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط الأولى 2003 من التجاري الناشر دار المطبوعات الجامعي 1986م.
- رابعاً: القوانين:
32. قانون البنوك الأردني 1971م: قانون رقم (24) لسنة 1971م.
 33. قانون البنك المركزي السوداني 2002م
 34. قانون البنوك الفرنسي 1940م المعدل 1984م
 35. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المادة
 36. قانون التجارة الليبي، قانون رقم "50" لسنة 2010م.

37. قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م.
38. قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 1991م.
39. قانون الشركات السوداني 2015م.
40. قانون المعاملات المدني السوداني 1984م.
41. القانون الجنائي السوداني 1991م
42. القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة 1990م
43. القانون العراقي 1984م.
44. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
45. قانون نظام مؤسسة النقد العربي السعودي 1377 هـ وتعديلاته.
46. قانون الشيكات الإماراتي الجديد 2026م.
47. قانون البنوك الإماراتي 2014م
48. القانون الجنائي السوداني 1991م
- خامساً: الرسائل الجامعية:
49. إيلاف السيد بابكر حمزة رسالة ماجستير بعنوان: التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف والعميل دراسة مقارنة جامعة النيلين 2019م.
50. علا عبدالحليم غنام، جامعة النجاح، التنظيم القانوني للسرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية، ماجستير في القانون الخاص نابلس فلسطين 2019م
51. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تعليق الشيخ، على محمد معوض والشيخ، عادل عبد الموجود، الناشر، محمد على يبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م. مطبعة الأمام "13" شارع محمد كريم القاهرة، الناشر/ زكريا على يوسف، بدون تاريخ.
52. معاوية أحمد محمد على، رسالة ماجستير بعنوان العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، جامعة أمدرمان الإسلامية 2006م.
53. الواصل عطا المنان محمد أحمد: عقود الاستثمار التجارية وصياغتها المصرفية، جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الفقه المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1998م.
54. كمال الأمين محمد فضل الله، رسالة دكتوراه غير منشورة، التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 1991م، ي جامعة أمدرمان الإسلامية، 2010م.